

## 22102 - الموالاة بين الصلاتين عند الجمع

### السؤال

ما حكم الموالاة بين الصلاتين ، إذ قد يتأخرون مدة تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فيما الحكم في ذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البخاري (كتاب الأذان/ 631) ، والصواب أن النية ليست بشرط ، أما جمع التأخير فالامر فيه واسع ، لأن الثانية تفعل في وقتها ، ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك . والله ولي التوفيق .